

الباب التاسع
في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتساء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .
مادة ٦ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد يعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية ويعين مصفيًا أو بعدها مصفيين وتحدد سلطتهم .

وتنهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .

أما سلطة الجمعية العمومية تبقى طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

الباب العاشر
أحكام ختامية

مادة ٧ - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون .
المصاريف والإنفاق المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤

باتباع شركة مساهمة تجارية يجنبية الجمهورية العربية المتحدة
تدعي الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

* رئيس الجمهورية

بملاطاع حل الدستور المؤقت ،

وعل الإملان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعل قانون التجارة ،

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأممهم والشركات ذات المسؤولية
المحفوظة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

مادة ٤٦ - توزع الأرباح الصافية بعد خصم جميع المصروفات
العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ١٠٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتي من الاحتياطي تبين العود إلى الاقطاع .

(٢) ثم يذهب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية .

(٣) يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والمجال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمجال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١

(٤) يخصص بعد ما قدره ١٠٪ منباقي لكافلة مجلس الإدارة .

(٥) يوزعباقي من الأرباح بذلك كمية إضافية في الأرباح نسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للوظيفين والمجال طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ - أو بقرار مجلس الإدارة إلى السنة المقيدة أو يخصص لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير خادمين .

مادة ٤٧ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة
غايته يكون أوقى بمصالح الشركة .

مادة ٤٨ - تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد
والتي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن

في المنازعات

مادة ٤٩ - يجوز لكل مساهم رفع المنازعات التي تمس المصلحة
ال العامة والمشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه .

ولا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولة
المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ
مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية
بتقرير من مجلس الإدارة أو من رأب الممثليات فإن هذه الدعوى تسقط
بعضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس
الإدارة ، وإذا كان النصيل المنسب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون
سيئاً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

قرر .

مادة ١ — تنشأ شركة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من رئيس الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ — اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومحظوظ المواد والمنتجات الكيماوية ومستحضرات التجميل والأجهزة العلمية الطبية .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وحدة من وجوه الاشتراك في الهيئات أو الشركات التي تعمل أعمالاً تشبه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وأن تتدرج فيها أو تشتريها أو تتعقبها .

مادة ٤ — يرك الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة ويجوز لجهاز الإدارية أن ينشئ، فرعاً أو مكتب أو توكيلاً في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه (مائتي ألف جنيه) موزعة على ١٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه .

مادة ٧ — أكتتب المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية في رأس المال بقيمة وقدر دعوة المؤسسة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ وج (خمسين ألف جنيه) في بنك القاهرة وهو من البنك المركزي، وهذا المبلغ لا يجوز محبته بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية وتظل الأسهم بحصتها إسمية طوال مدة الشركة .

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم وتحديد اختصاصات المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية ،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية الصادر رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ في ٦ أبريل سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" ،

وعل مارثأه مجلس الدولة ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ — يرخص للؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية بتأسيس شركة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٢ — لا يرتب على إعطاء هذا الرخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أي حال من الأحوال .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس الإدارة رقم ٤ لسنة ١٩٦٣

صادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٦٣

بيان شراكة مساهمة متنعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة
تدعى الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات
والمستلزمات الطبية

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم
مؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ،

كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وسيلة من وسائل الاشتراك في الميليات أو الشركات التي تشن أعمالاً تشابه أعمالها أو تعاون على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج وأن تتبع فيها أو تشتراك بها أو تلتحق بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لجلس الإدارة أن ينشئ لها فروضاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لملء الشركة هي خمسون سنة إبتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها . وكل إطالة لملء الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري .

الباب الثاني - في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنديه (مائتي ألف جنديه) موزعة على ١٠٠٠٠ سهم (مائة ألف سهم) قيمة كل سهم جنديه .

مادة ٧ - دفع الربع من قيمة كل سهم عند الاكتتاب

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثرب من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة شهور يوماً على الأقل، وتفيد البيانات المدقعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً محييناً بالموافقة بالمال الواجبة الأداء يبطل حقها تداوله .

وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الموعده المعين تجرى عليه حتا فائمة بسعر ٦٪ ستون بالمائة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتاخر أداؤه المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركوز الشركة إحداثها على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد .

مادة ٩ - يكون مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية سلطات مجلس الإدارة حتى يتم تشكيله بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٠ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية أو من ينوب عنه في ذلك بمجموع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجاري اتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التي زرها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق وتلزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصارييف الفعلية التي أتفقا في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة
دكتور عبد محمود سلام

الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية
شركة ساهمة مئوية بجمهورية العربية المتحدة

نظام الشركة

الباب الأول - في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة ساهمة مئوية بجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسماء المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية للأدوية والصناعات الكيماوية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو صناعة وتجارة جميع الأدوية ومتعدد المواد والمنتجات الكيماوية ومحضرات التجميل والأجهزة العلمية الطبية .

و بالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتبه الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم وع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذه التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيمة الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زياد التراكماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حكماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لداته باى جهة كانت أن يطلبوا وضع الاختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو مملكتها ولا يطلبوا قسستها أو يبعها بحلاً لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا باى طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التغويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الخاتمية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بالإضافة في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المتৎعة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - يكون لآخر مالك للأسمم مقيداً اسمه في سجل الشركة وحده الحق في أقصى المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصبيها في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة وأمن مال الشركة بإصدار أسمم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأسمم الأصلية كما يجوز تخفيضه ، ولا يجوز بإصدار الأسمم الجديدة

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسمم لساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أي إجراءات قانونية، ومستندات الأسمم التي تباع بهذه الكيفية تلغى تماماً على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً بالشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم والمتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تحوزها بمقتضاه الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسمم إسمية طول مدة الشركة ويجب أن تكون مملوكة دائماً للجمعية الجماعية للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسمم أو المستندات الممثلة للأسمم من ذي قيام ونعطي أرقاماً مسلسلة وبواسطة عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخطم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأقصى تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة دأس المال وعدد الأسمم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومسارها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العادية ويكون للأسمم كوبون ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم المسمى .

مادة ١١ - تنقل ملكية الأسمم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسمم ، وذلك بعد تقديم إقرار موقعي طه من المتنازل والمتنازل إليه ، وللشركة الحق في أن تطالب بالتصديق هل توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطريق القانوني .

مادة ٤٢ – يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، ولا يجوز أن تتفقى أربع شهور كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضاً أن يتقدّم المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمودية العربية المتعددة.

مادة ٤٣ – لا يكون اجتماع المجلس مصححاً إلا إذا حضره ثلث الأعضاء على الأقل ، على الأقل عدداً أحاسين عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٤٤ – تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٤٥ – لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٤٦ – مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية ، وبدون تحديد هذه السلطة يجوز مباشرة جميع التصرفات فيما بعد التبرعات فيباشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، ولهم على أوجه الحصول سلطة تأثير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٤٧ – يمثل رئيس مجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٤٨ – يملك حق التوقيع على الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المشتب و كل عضو آخر ينتمي لمجلس

لهذا الفرض ، و مجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاء متوفين وأن يتم لهم حق التوقيع عن الشركة متوفدين أو مجندين .

قل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أحيف الفرق حتى إلى الاحتياط القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها يسر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القديمي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة ويبيّن في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفته .

الباب الثالث – في السنادات

مادة ٤٩ – مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سنادات من أي نوع كانت ، ويوضع هذا القرار قيمة السنادات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع – في إدارة الشركة

مادة ٥٠ – يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة متألف من نسبة أعضاء على الأقل وبعدهم أعضاء على الأقل .

مادة ٥١ – يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات على أن تكون لمدة ستة تبدأ من أول يوليوب بالنسبة إلى المضبوطين المتغرين عن الموظفين والعمال .

مادة ٥٢ – يجوزضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على الأقل عدد الأعضاء المتضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يتجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا تفاص عدد أعضاء المجلس عن نسبة .

والأعضاء المعينون على توجيه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال .

مادة ٥٣ – فيما عدا مثل الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٣٥ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن ينتوا أئمهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية ثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى تقل لملكية الأسهم في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى انتصاف الجمعية العمومية .

مادة ٣٦ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

وينبأ الرئيس سكرتيرا ومرجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٧ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال ستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع .

ويجتمع على الأنص ل ساع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير الفرائب والصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين وعلى العمال والموظفين

مادة ٣٨ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك، ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك ولفرض معين المراقب أو المساهمون المؤثرون لمنزلة رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن ينتوا قبل إرسال أي دعوة أئمهم أو دعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف

مادة ٣٩ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى تمام شخصي فيما يتعلق بتهديات الشركة بسبب قيامهم بعمام وظائفهم ضمن حدود وكتلتهم .

مادة ٤٠ - يمنع أعضاء مجلس الإدارة بذلك حضور تحدد الجمعية العمومية قيمتها كل سنة وفيها عدا عضو مجلس الإدارة المتسبب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لحضور مجلس الإدارة سواء باعتبارها مدينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو من إدرا عينية تستوجهها طبيعة العمل على ٩٠٠ جنيه سنويًا وفيها عدا بذلك الحضور المقدر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المدين من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عاملها أن يحصل ملاوة على مرتبه أو أجره الذي يتلقاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق مضمونه مجلس الإدارة .

الباب الخامس - في الجمعية العمومية

مادة ٤١ - الجمعية العمومية المكونة تتكون من جميع المساهمين ويكون انتقادها في مدينة القاهرة .

مادة ٤٢ - لكل مساهم حاز على عشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

وبشرط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيلا كتابي خاص ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصلًا أو نائبا عن غير عدد من الأصوات يتجاوز ٢٥٪ من عدد الأصوات المقررة للأسماء الحاضرين ومع ذلك ففي الحالات التي تدعى للنظر في تقويم المخصص المدينة يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة باى حال من الأحوال

الباب السابع - السنة المالية للشركة :

الجرد - الحساب الثاني - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ - تبديء السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في آخر يونيو من العام التالي على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تتفقى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنة الثالثة.

مادة ٤٥ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمع بعد الجمعية العمومية للاصحاب خلال ستة أشهر على الأكمل من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والحسابات المتضمن على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد أو مجلس أوصاها أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركبها المال في ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العمومية والتكاليف الأخرى كما على :

١ - يبدأ بقطع مبلغ يوازي ٥٠٪ من الأرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطع على يانع بمجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس المال الشركة المدوعة ومتى من الاحتياطي تعين العودة إلى الاقطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات.

٢ - ينبع من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية ويوزعباقي على الوجه الآتي :
(١) ٧٥٪ توزع على المساهمين .

(ب) ٢٥٪ يخصص للوظيفين والعمال ويكون توزيعها على الوجه الآتي :

١ - ١٠٪ توزع على الموظفين والعمال عند توزيع الأرباح على المساهمين .

٢ - ٥٪ يخصص للنفقات الاجتماعية والإسكان طبقاً بقرار مجلس إدارة الشركة بالاتفاق مع قيادة عمال الشركة .

٣ - ١٠٪ يخصص لنفقات اجتماعية مرتكبة للوظيفين والعمال .

الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم بحسبها إلا بعد اتفاقها مع الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٧ - للراسب عند الضرورة الفصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتول نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٨ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحياً إذا كان ربع رأس المال الشركة على الأقل متولاً فيها فإذا لم تتوافق هذا التقدير الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويجب اجتماعها الثاني صحياً مما كان عدد الأسماء المشارة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من رئيس الجمعية

مادة ٤٩ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في علان الدعوة .

مادة ٥٠ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الناينيين منهم والمخالفين في الرأي وعددي الأهلية ومن لم توافقهم الأهلية

الباب السادس - في مراقب الحسابات

مادة ٥١ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعين المنتسبين بمحفظة الجمهورية العربية المتحدة بعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل ساهم أثناه عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

الباب التاسع — في حل الشركة وتصفيفها

مادة ٥ — في حالة خسارة تصفيف رئيس المال تحل الشركة قبل اتفاقاً، أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك.

مادة ٦ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفيف وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم وتهبى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين. أما سلطة الجمعية العمومية فتبيق قائمة طوال مدة التصفيف إما يتم إخلاء عهدة المصفيين.

الباب العاشر — أحكام ختامية

مادة ٧ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.
والمصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم
حساب المصروفات العمومية.

مادة ٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون مخصصاً له أو في مصالح الشركة.

مادة ٩ — تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن — في المنازعات

مادة ١٠ — لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.
وللجنة الإدارية المختصة مباشرة هذه الدعوى.